

سیدکاد

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
 مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.
 موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي.

- وجود أرض في منطقة سياحية.
- وجود أرض مهيئة خارج المنطقة السياحية

- مطلب كتابي يوضح البرنامج المزمع إنجازه
- مطبوعة بطاقة مستثمر (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة).
- بالنسبة للمشاريع التي تقع خارج المناطق السياحية المهيأة يجب استكمال الملف بالوثائق التالية:

- مثال للموقع مقياس 1/2000 أو 1/1500.
- نسخة من الرسم العقاري أو شهادة ملكية للأرض أو عقد بيع أو عقد كراء أو وعد بيع أو كراء
- موافقة السلط الجهوية المعنية (البلديات - الولايات - الإدارات الجهوية للتجهيز....)

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصول عدد 5 و 6 و 7 و 8).
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.